الأهرام

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧١/٧/٣١

المدعى الاشتراكى يبدأ من اليوم تصفية المراكز القانونية للمتهمين فى قضية التآمر

عنـــاصر الخيـــانة العـــظمى ثابتـــة على كبـــار المتـــآمرين

صـــور جديدة للافســـاد الســـياسى ارتكبهـــا المتهمـــون يعرضـــها المـــدعى

اذاع الدكتور مصطفى ابوزيد المدعى العـــام الاشتراكى وقائع جديدة مماكشفت عنه التحقيقات فى قضية المؤامرة ، وذلك فى مؤتمر صحفى عقده بمكتبه أمس، وقال فيه ان هذه التحقيقات لم تنته بعد ، وانه كلما ظهر جديد سيطلع الشعب عليه اولا بأول.

وقال انه سيبدأ من اليـــوم (الســـبت) اســـتجواب جميع المتهمين فى القضية — وعددهم ١٢٠ متهما — ومواجهتهم بتهمة الخيـــانة العظمى التى ثبتت عناصرها ثبوتا كاملا بما يكفى لادانة كبار المتآمرين ومن بينهم على صـــبرى وســـامى شرف وشعراوى جمعة وامين هويدى وعبد المحسن ابـــو النور ولبيب شـــقير وضـــياء الدين داود ، واحمد كامل .

وقال المدعى انه سيبدأ اليوم تصفية المراكز القانونية للمتهمين بحيث لايقدم الى المحاكمـــة برىء ، وكل من تثبت براءته سيفرج عنه فورا . وقال ان هذا هو السبب فى اطالة فترة التحقيق « لغربلة » مركز المتهمين .

كما اعلن المدعى العام انه سيتولى التحقيق مع الفريق اول متقاعد محمد فوزى وانه بعد انتهاء التحقيق سيرفع نتيجته الى رئيس الجمهورية الذى سيصدر قرارا باحالته الى محكمة عسكرية قد يتولى هو بنفسه الادعاء فيها .

الســـــادات رفـــض اصدار قانون جديد للمحاكمة

وذكر الدكتور مصطفى ابو زيد انه كان قد اعد مشروع قانون كاملا لمحاكمة الوزراء عن الجرائم التى يرتكبونها ، حيث ان القانون القديم صدر عام ١٩٥٨ اثناء الوحدة . ولكن رئيس الجمهورية رفض مشروع القانون لرغبتـــه الشديدة فى الشرعية وحتى لايقول قائل « اننا فصلنا قانونا جديدا لمحاكمة المتآمرين » واصر الرئيس السادات على محاكمتهم بالقوانين القديمة السابقة على التآمر.

وقال المدعى ان هناك أكثر من نص فى القوانين القديمـــة تدين المتـــآمرين وتجعل جريمتهم الخيانة العظمى .

● فالمادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء الصادر عام ١٩٥٨ تنص على انه « **تعتبر خيـــانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة او امنها الداخلى او الخارجى او نظام الحكم الجمهورى او تغيير الدستور بالقوة** او اى جريمة منصوص عليها فى المواد ٨٧ و٩٦ و٩٩ من قانون العقوبات .. وهذه الجريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشـــاقة المؤبدة او المؤقتة » .

● والمادة ٨٧ من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة « **كل من يحاول بالقوة قلب نظام الحكم أو تغيير شكل الدولة القانونى أو نظامها الجمهورى** »

ويلاحظ فى هذه المادة ان **مجرد** المحاولة تعتبر جريمة فى حين ان معظم المتآمرين وصلت جريمتهم الى حد الشروع.

● والمادة ٩٦ من قانون العقوبات تؤكد نفس العقاب لكل من اشترك فى اتفاق جنائى للاهداف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

● وتأتى المادة ٩٩ اكثر صراحة فتنص على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ الى العنف أو التهديد به أو اى وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على مباشرة عمل من اختصاصه أو الامتناع عنه .

هذا بالاضافة الى قانون محكمة الثورة الصادر فى عام ١٩٦٧ .

لا تدخل اجنبى فى المؤامرة

وذكر المدعى العام ان سامى شرف أحد كبار المتهمين **حاول خلال التحقيق أن يلوث آخرين وان يشير الى اسماء دول اجنبية معينة** وقال : « وأحب ان أؤكد انه ليس ثمة اى تدخل اجنبى او خارجى فى هذه المؤامرة ، وان المؤامرة أساسها داخلى وكانت تستهدف الحفاظ على مراكز القوى التى كان المتآمرون قد خلقوها لانفسهم .

وأكد المدعى سيادة القانون وتوفير كافة الضمانات للمتهمين وقال « اننا سنكون أكرم منهم فى احترام مبدأ سيادة القانون رغم انهم أغرقوا البلاد فى الافساد السياسى ورغم انتهاكهم ومعارضتهم الشديدة لمبدأ سيادة القانون.

صور جديدة للافساد السياسى

وتحدث المدعى العام الاشتراكى عن جانب الافساد السياسى فى المؤامرة حتى يطلع الشعب اولا بأول على هذه الوقائع ويكون الشعب هو القاضى والمرجع » فقال :

لم تكن المصلحة العامة فى الواقع رائد المتهمين وانما كانت تحركهم المصلحة الشخصية بدليل أنهم « فقدوا رءوسهم » عندما علموا أن رئيس الجمهورية يعتزم اعادة بناء الاتحاد الاشتراكى وذلك لان اعادة البناء كان سيفقدهم مراكز السلطة التى تجعلهم مسيطرين على مصالح الشعب وحريته . ولو انهم كانوا يريدون المصلحة العامة حقيقة او كانوا دعاة خدمة لما اخافهم اجراء انتخابات حرة نزيهة كانت على اى حال ستتم وهم فى السلطة .

« لقد كانوا يريدون أن يظلوا دائما حكاما يستغلون هذا الشعب ويذلونه، وكان الالتجاء الى الشعب عن طريق الانتخابات هو اقصى درجات الديمقراطية ويحدث فى ارقى البلاد ومثلا فى بريطانيا يطلب زعيم الاغلبية الحاكمة الالتجاء للشعب وحل البرلمان واجراء انتخابات جديدة .

وكان من ابرز مظاهر الافساد السياسى عند المتهمين انتهاك الحريات الفردية.. وعلى سبيل المثال قرر حسن طلعت مدير المباحث السابق فى التحقيق ان شعراوى جمعه كان من اكثر وزراء الداخلية طلبا لوضع الرقابة على التليفونات الخاصة وكان يرى ان تسجيل المكالمات الخاصة سلاح لارهاب الناس واخضاعهم وخاصة اعضاء المؤسسات السياسية لاسيما المكالمات النسائية .

ومثال آخر ماحدث مع فريد عبدالكريم امين الجيزة السابق حيث نجح شعراوى جمعة فى أن يسجل له الكثير من المآخذ الخلقية وعاد وأمر حسن طلعت باعدامها بعد أن تم له اخضاعه .

هدفهم اذلال الناس

واقعة اخرى كدليل واضح على

« هوس » المتآمرين باذلال الناس :

« سمع الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ان سيدة زوجها معتقل فى قضية سياسية تكاد تنحرف بسبب حاجتها المادية ، فأمر لها بعون مادى ، فما كان من شعراوى جمعة الا أن طلب مقابلتها وأمر حسن طلعت بتسجيل مايدور فى هذه المقابلة من حديث بينهما وحرص شعراوى جمعة فى حديثه معها على أن يجرها الى الاعتراف بأنها زلت بالفعل ، وأمر بحفظ شريط التسجيل الخاص بهذه المقابلة .

ولما سئل شعراوى جمعة عما دعاه الى أن يفعل ذلك قال انه احتفظ بالتسجيل « عشان لما يطلع جوزها من السجن أقدر أذله وأخضعه » .

ووصف المدعى العام هذا العمل بأنه أقسى درجات الاذلال للناس والتسلط عليهم والخوض فى أعراضهم وانتهاك كرامتهم .

عارضوا بشدة قانون الحراسة الجديد !

ثم تحدث المدعى العام الاشتراكى عن قانون الحراسة الجديد الذى يكفل الضمانات للشعب ومدى مالقيه هذا القانون من معارضة شديدة من جانب المتآمرين فقال ان القانون الجديد ينص على ان المدعى العام هو الذى يصدر أمر الحراسة وان عليه خلال ثلاثين يوما أن يعرض الامر على محكمة خاصة برئاسة أحد نواب محكمة النقض وعضوية ثلاثة مستشارين وثلاثة من نفس مهنة الشخص المطلوب وضعه تحت الحراسة . وعلى هذه المحكمة أن تثبت أمر الحراسة أو تلغيه .

ولقد حورب هذا القانون أشد المحاربة من المتهمين وحيكت ضده العديد من المؤامرات سواء فى مرحلته التحضيرية أو فى مجلس الامة أو فى لجان الاتحاد الاشتراكى .

وقد فاجأ المستشار القانونى لعبد المحسن أبو النور الامين العام السابق للاتحاد الاشتراكى ، اللجنة المكلفة ببحث هذا القانون بعدة اعتراضات مفادها ان الحراسة لا تفرض بحكم من المحكمة ولكن من طريق لجنة سياسية .

وعقب المدعى العام على ذلك بقوله انهم كانوا يدعون ان هذا العمل وغيره ضد الاشتراكية ، وكانت الاشتراكية فى نظرهم هى تقييد حرية الناس وانعدام الضمانات للحرية الشخصية غير ان رئيس الجمهورية أصر على ضرورة اصدار هذا القانون الذى صدر فعلا .

سامى اصدر قرارات جمهورية بدون علم الرئيس !

مظهر آخر من مظاهر الافساد السياسى وهو استغلال النفوذ قدمه المدعى العام فقال ان المتآمرين كمجموعة لم تكن تحركهم سوى المصلحة الخاصة وليست مصلحة الجماهير .. فسامى شرف مثلا ثبت ضده الكثير من الوقائع الغريبة فى هذا الشأن لدرجة انه قام باصدار العديد من القرارات الجمهورية دون علم رئيس الجمهورية . وقد قرر محمد سعيد مدير مكتبه انه فعلا أصدر العديد من هذه القرارات ومن بينها قرار خاص بالزوجة السابقة للفريق أول متقاعد محمد فوزى اذ اصدر لها قرارا جمهوريا بعودة معاشها الذى كان قد قطع بسبب زواجها .

وانفق آلاف الجنيهات فى اغراض شخصية

كما ان سامى شرف قد استحل المال العام لنفسه ولاسرته . وقد وجدت كشوف برئاسة الجمهورية تبين ان سامى شرف قد اشترى مشتريات شخصية له ولاسرته فى المدة من عام ١٩٦٩ حتى فبراير ١٩٧١ بلغت قيمتها ٦٠ الفا و ٦٧١ ليرة لبنانية من بيروت وحدها . كما وجدت فى المخاطبات بينه وبين الشخص المكلف بالشراء فى سفارتنا ببيروت ما يفيد ان

النقود كانت ترسل اليه بالعملة الصعبة وانها كانت ترسل اليه بالحقيبة الدبلوماسية . كما انه اعطى ذات مرة لاحد وزرائنا المفوضين الف دولار ، ومرة اخرى خمسة آلاف دولار لشراء مشتريات شخصية . كما ان زوجته كانت تسافر للخارج وكانت تأخذ آلاف الجنيهات من ارصدة الدولة الموجودة لدى سفاراتنا فى الخارج .

ومن الطريف انه عندما ووجه سامى شرف بهذه الوقائع أجاب بسذاجة انه استأذن الرئيس الراحل جمال عبدالناصر، فلما سئل هل اعطاك الرئيس اذنا كتابيا اجاب بالنفى . ولما سئل هل هناك دليل على ان الرئيس اذن لك بصرف هذه المبالغ أجاب بالنفى ايضا . ولما سئل هل استأذنت رئيس الجمهورية الحالى بالنسبة للاموال التى صرفتها فى المدة من سبتمبر ١٩٧٠ حتى فبراير ١٩٧١ أجاب بالنفى .

وقد عقب المدعى العام الاشتراكى على ذلك بقوله انه واضح من أقوال سامى شرف انه لم يستأذن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وانه سمح لنفسه بصرف هذه المبالغ بحكم انه مسئول عن أموال رئاسة الجمهورية كلها ، كما انه سمح لنفسه باصدار قرارات جمهورية دون علم الرئيس الراحل ..

مثل آخر من أمثلة استغلال النفوذ ما قام به سعد زايد ، الذى أجر كازينو المريلاند لاحد أقربائه بمبلغ ٦٥ الف جنيه فى حين انه كان هناك عطاء آخر بمبلغ ١٧٠ ألف جنيه .

اهذا كله رفضوا اعادة تنظيم الاتحاد الاشتراكى

وقال المدعى العام ان هذه الامثلة تكشف عن السبب فى أن المتآمرين رفضوا اعادة تنظيم الاتحاد الاشتراكى « لان الشعب سيلفظهم » ولقد حاول بعض المتآمرين أن يصوروا فى التحقيق ان المسألة هى « قضية رأى » ولكن يجب أن نعرف جميعا **ان هناك فارقا كبيرا بين التآمر وقضية الرأى** . فالتآمر يتم فى الظلام وامثلته تسجيل المكالمات التليفونية حتى للمسائل المشينة ومحاولة بلبلة الناس عن طريق الاشاعات والمنشورات الكاذبة وتضليل الشباب بالذات .

واختتم المدعى العام الاشتراكى **بيانه** بقوله أن المحاكمات ستكشف العديد من الجوانب المخزية التى تدل على مظاهر الافساد السياسى الذى كان يمارسه المتآمرون . ولم ينته التحقيق حتى الان، وسنواصله ، وكلما انكشف أمر من الامور سنعرضه على الشعب ، مع حرصنا الكامل على سيادة القانون .

الفريق فوزى شريك أساسى فى المؤامرة ..

وقد رد المدعى العام على سؤال بشأن الفريق أول متقاعد محمد فوزى ومسألة استعمال القوة فقال « ان فوزى شريك أساسى فى المؤامرة وانه موجود فى جميع مدارج القضية بدون استثناء واقواله فى التحقيق والادلة تثبت انه حاول استخدام القوة ، بل ان أقواله كشفت عن أعمال وصلت الى مرتبة الشروع فى استخدام القوة .. **وعنصر الخيانة العظمى ثابت ضده ثبوتا كاملا** وعنصر استعمال القوة متوفر وتؤكده كل الوقائع » [ ]

اشرطة قضية المؤامرة لا تذاع حفظا على كرامة الناس

اعلن الدكتور مصطفى ابو زيد ان الاشرطة المتعلقة بقضية المؤامرة والتى تحوى اشياء تمس اعراض الناس لن تذاع وذلك حفاظا على كرامة الناس واعراضهم .

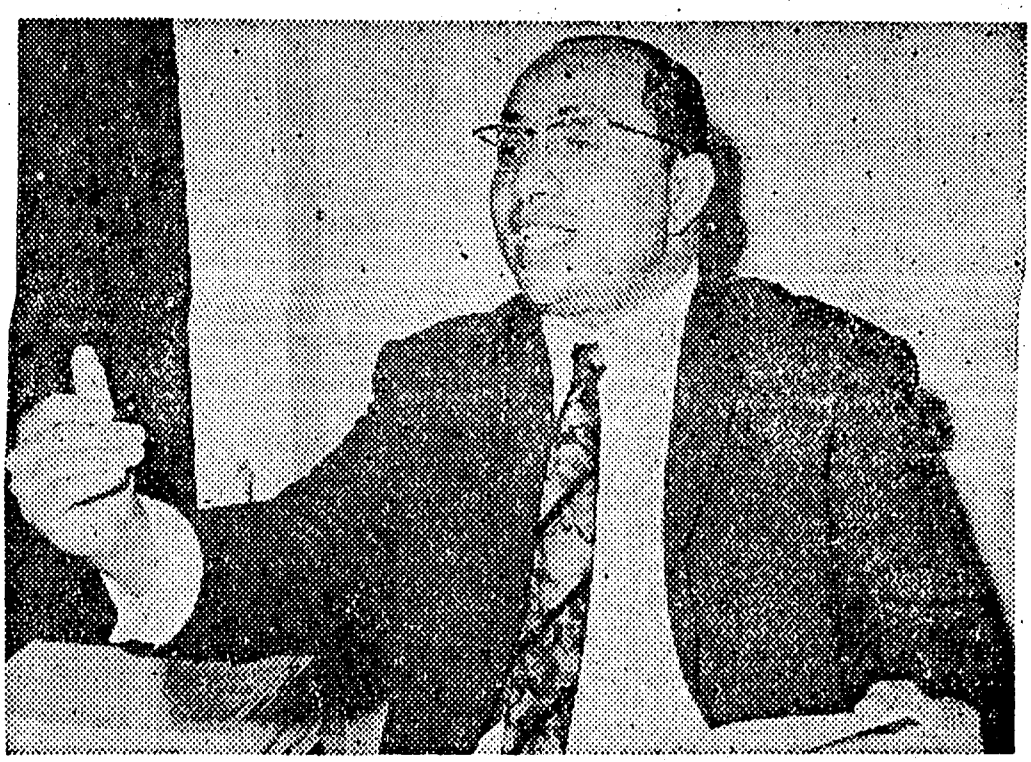

الدكتور مصطفى ابو زيد المدعى الاشتراكى يعطى
صورا من الافساد السياسى الذى ارتكبه المتامرون